

الفروع وتصحيح الفروع

أسلم أو كفر قبل إصااته في الأصح وكجناية مرتد وحکى وجه وإن تغير دين جار حالتي حرج وزهوق عقلت عاقلته حال الجرح وقيل أرشه وقيل الكل في ماله وإن انجر ولاء ابن معتقه بين حرج أو رمي وتلف فكتغير دين \$ فصل ولا تحمل عاقلة عمدا ولا اعتراضا لم تصدقه ولا صلحا \$ وفسره القاضي وغيره بصلحة عن دم العمد وقال الشيخ وغيره يعني عنه ذكر العمد بل معناه صالح عنه صلح إنكار وجزم به في الروضة ولا قيمة دابة أو عبد أو قيمة طرفه ولا جناية ولا دون ثلث الديمة نص على ذلك وتحمل الغرة تبعا لدية الأم إلا إن تأخر موتها نص عليه . وقال أيضا هذا من قبل أنها نفس واحدة وقال الجنائية عليهمما واحدة فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في كل منها دية فقد فصل بينهما فلم يجب بشيء .

وفي عيون المسائل خير المرأة التي قتلت المرأة وجنينها قال فوجه الدليل أنه قضى بدية الجنين على الجنابة حيث لم تبلغ الثالث ونقل ابن منصور إذا شربت دواء عمداً فأسقطت جنيناً فالدية على العاقلة فيتوجه منه احتمال تحمل القليل .